



سياسة الحسابات البنكية  
لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة الجموم



### المادة (١): البنوك:

- ١- يحق لمدير الجمعية بعد موافقة مجلس الإدارة أن يفوض من يراه مناسب لفتح حساب مصرفي أو أكثر لدى أي من البنوك الوطنية العاملة في المملكة بعد موافقة مركز التنمية.
- ٢- يحق للرئيس المراجعة والتصديق على التسهيلات المالية المصرفية.
- ٣- يمنع التوقيع على الشيكات غير مكتملة البيانات.
- ٤- إعداد تسوية شهرية لحسابات البنوك وجميع العمليات المالية للجمعية من مهام مسئول قسم الشؤون المالية.

### المادة (٢): صلاحيات السحب من حسابات الجمعية المصرفية:

- ١- يجب أن تعتمد مستندات الدفع من مجلس الإدارة ومدير الجمعية ومسئول قسم الشؤون المالية قبل التسديد.
- ٢- يجب إبلاغ البنوك التي يتم التعامل معها فوراً عن تغيير التواريخ حال تشكيل مجلس الإدارة الجديد أو أي تغيير عضو آخر من الأعضاء المخولين بالتوقيع.

### المادة (٣): مصاريف الجمعية:

تتمثل المصاريف الإدارية والعمومية للجمعية في البنود التالية:

- ١- الرواتب والأجور.
- ٢- الإيجارات.
- ٣- القرطاسية والمطبوعات.
- ٤- النقل والمواصلات.
- ٥- الصيانة.
- ٦- الضيافة.
- ٧- البريد والهاتف والفاكس.
- ٨- الرسوم الحكومية (كهرباء - اتصالات - وغيرها) والرسوم الأخرى.
- ٩- استهلاك الأصول الثابتة.
- ١٠- المصروفات المتنوعة الأخرى.





١١ - فعاليات ومناسبات

١٢ - خدمات استشارية وتعاقدية

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمدت هذه السياسة من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٣٥) المنعقد في

تاريخ ١٠/٨/١٤٤٢ هـ - ٢٣/٣/٢٠٢١ م

